المحاضرة رقم 12

الرقابة البعدية عل بتنفيذ الميزانية

أولا مجلس المحاسبة :

أ. رقابة مجلس المحاسبة :أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 و تتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة .ولقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانياً عام 1980 و أهم صلاحيات هذا المجلس تتمثل في:

- رقابة حسن استعمال الهيئات العمومية للأموال والموارد وتقييم نوعية تسييرها.
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف في مجال تسيير الميزانية.
- ممارسة الرقابة في عين المكان بصفة فجائية أو التبليغ من خلا التحري و الاطلاع.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن المعاينات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة وتقديمه إلى رئيس الجمهورية.

ب. مهام رقابة مجلس المحاسبة

أولا –الرقابة على نشاطات المحاسب العمومي :يقوم هذا المجلس بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية بعد إجرائهم لعملية لدفع عن طريق التأكد من صحة العمليات، وكذلك التأكد من مطابقة أعمالهم للنصوص والتنظيمات المعمول بها، وتتم عملية مراجعة الحسابات عن طريق مقرر معين من طرف رئيس الغرفة المختصة فيقوم المقرر بمعاينة الحسابات والوثائق الثبوتية المتعلقة بتنفيذ النفقة من خلال:

- التأكد من العمليات الحسابية والمجاميع والمبالغ المسجلة في حساب التسيير.
- التأكد من صحة العمليات المالية وشروط حيازة أموال الخزينة.
- التأكد من مطابقة حساب تسيير للقواعد المعمول بها إلى الشكليات الواجب احترامها: (اسم المحاسب، تاريخ العملية،السنة المالية، ختم السلطة المختصة).

انطلاقا من عمل المقرر يمكن لمجلس المحاسبة اتخاذ نوعين من القرارات:

أ. القرار المؤقت :عند اكتشاف أخطاء ومخالفات مرتكبة من طرف المحاسبين العموميين، يقوم مجلس المحاسبية في بادئ الأمر باتخاذ قرار مؤقتا يوجه إلى المحاسبين المعنيين لتقديم التبريرات الضرورية المتعلقة بالقضية وذلك في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار المؤقت والذي يمكن تأجيله بطلب معلل من طرف المحاسب المعني.

ب. القرار النهائي :يقوم المجلس باطلاع على التبريرات المقدمة من طرف المحاسب العمومي بعد انقضاء المدة المحددة، وعلى أسس ذلك يقوم باصدار حكم نهائي الذي يتخذ شكلين بحسب الحالة:

- يتم إبراء المحاسب العمومي من المسؤولية المباشرة في حالة التأكد من عدم وجود أية مخالفة.
- يتم وضع المحاسب العمومي في وضع مدين عن طريق قرار تنفيذي يجبر هذا الأخير على تغطية العجز أو النقص الواقع من أمواله الشخصية.

كما يتحمل أيضا المحاسب العمومي مسؤوليته في حالة عدم قيامه بإيداع حسابات التسيير والوثائق الاثباتية في الآجال المحددة، حيث يقوم المجلس بفرض غرامات مالية عليه عن كل تأخير.

ثانيا :المفتشية العامة للمالية

أ. رقابة المفتشية العامة للمالية :المفتشية العامة للمالية عبارة عن جهاز أنشأ للرقابة المالية اللاحقة

أحدثت بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق ل 01 مارس سنة 1980. والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

تمارس المفتشية العامة للمالية وظيفة المراقبة بواسطة مفتشين عامين للمالية ومفتشين للمالية ومفتشين مساعدين وهي خاضعة لوصاية وزارةالمالية

ب. مهام المفتشية العامة للمالية :من بين أهم مهام المفتشية العامة المالية مراقبة مايلي:

- مدى تطبيق التشريع المالي والحسابي، والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر.
- التسيير والوضعية المالية في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها المراقبة.
- صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها.
- مدى مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها، لتقديمات الميزانية أو برامج الاستثمار وميزانيات الاستغلال أو التسيير.
- شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي
- تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، خاصة تلك المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم ومختلف الواردات و كيفية تحصيلها، بالإضافة إلى دفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.

- ضبط حسابات الأموال العمومية
- مراقبة أعمال جميع الموظفين المسؤولين على تنفيذ الميزانية وإدارة الأموال العمومية.

ج. ميدان تطبيق مهام المفتشية العامة للمالية :تراقب المفتشية العامة للمالية الهيئات التالية:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الخدمات الاجتماعية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتعاونيات الفلاحية العمومية.
- الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي :كصناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون.